تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٤	رقم ٨/ل/د١/٢٠٠٥ لعام ١٤٢٦ هـ	١٤٢٦/١١/٢م ٢٠٠٥/١٢/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٣/٢٩هـ ٢٠٠٧/٤/١٧م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن العميل- تفويت فرصة الاكتتاب في زيادة رأس المال		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٦هـ أقام المدعي(.....) بواسطة وكيله (.....)،دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد بنك (.....) موضحاً أن موكله كان يملك (١٤٥.١٢٨) مائة وخمسة وأربعين ألفاً ومائة وثمانية وعشرين سهماً من أسهم الشركة(.....)، مودعة في محفظته الاستثمارية، وأن المدعى عليه باع منها (١١٠.١٢٨) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمانية وعشرين سهماً في أكثر من صفقة دون علم موكله ورضاه، وأخفى عن موكله من مبلغاً مقداره (٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين ريال ناتج تلك الصفقات، حيث لم يودعه في أي من حساباته، وقد طلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه **ما يلي** :

١- دفع مبالغ الأسهم المبيعة بدون إذن موكله بواقع عدد الأسهم المبيعة في أعلى سعر يصل إليه السهم حتى انتهاء الدعوى.

٢- دفع مبلغ يساوي قيمة عدد الأسهم المبيعة في أعلى سعرٍ يصل إليه السهم مقسوماً على(٢)؛ وذلك لتعويض موكله عما فاته من فرصة الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة عندما وجهت له الدعوة للاكتتاب باعتباره أحد المؤسسين في الشركة والمرشحين لمجلس إدارتها.

٣- تعويض موكله مادياً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمبلغ لا يقل عن (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين ريال.

٤- تعويض موكله عن التلاعب بحساباته وإخفاء مبالغ من ناتج تلك الصفقات لا تقل عن (٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين ريال.

٥- دفع أتعاب المحاماة بمبلغ ١٠% من إجمالي قيمة الأسهم وقيمة التعويضات.

٦- دفع أتعاب التنفيذ في حال مماطلة المدعى عليه في تنفيذ الحكم.

وقد ردّ المدعى عليه دعوى المدعي بأنه قام ببيع الأسهم وتحويل قيمتها من حساب المدعي الاستثماري إلى حسابه الجاري بناءً على طلب المدعي أصالة عن طريق الهاتف و لم يعترض المدعي على عملية البيع إلا بعد ثلاثة أشهر تقريباً مما يدل على علمه ورضاه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:

أولاً : إلزام المدعى عليها (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٢.٢٢١.٠١٧.٥٦) مليونان ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وسبعة عشر ريالاً وست وخمسون هللة، وذلك عن قيمة الأسهم محل النزاع.

ثانياً : إلزام المدعى عليها (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٤.٧٩٠.٥٦٨) أربعة ملايين وسبعمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً؛ وذلك عن تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة (.....).

ثالثاً : إلزام المدعى عليها (.....) أن تدفع للمدعي (.....) مبلغ (١٠.٥١٧.٣٨) عشرة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً وثمانٍ وثلاثين هللة، تعويضاً له عن أتعاب المرافعة في الدعوى.

رابعاً : رفض ماعدا ذلك من الطلبات.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار، تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قام (المدعي) بتاريخ ... بتقديم لائحة استئناف على القرار مطالباً بتعديله على أساس أنه مشوب بقصور في التسبيب، إضافةً إلى الخطأ في تطبيق النظام مما جعله مستوجباً للاعتراض عليه، وموضحاً أن المدعى عليه قد ارتكب أخطاءً جوهرية تتمثل في الاعتداء على أسهمه ببيعها دون إذنه وحرمانه من فرصٍ كان بإمكانه استغلالها مما يعد ضرراً موجباً للضمان باعتباره ضرراً محققاً، وأن المدعى عليه ملزمٌ ضمانَ جميع الأضرار التي ترتبت على الفعل الضارّ الذي تسبب فيه، وأن العدالة تقتضي أن يتم رد الأسهم المبيعة مع أسهم زيادة رأس المال إليه أو تعويضه عنها بأعلى سعر وصل إليه السهم حتى يوم صدور القرار؛ لأن الأصل هو التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي جراء خطأ المدعى عليه الجسيم، استناداً إلى آراء الفقهاء في باب الغصب حول ماهية التعويض ووقته، وذلك بالنظر إلى أن الأسهم ليست من القيميات ولا من المثليات، وإنما هي خليط بينهما، وأن التعويض عنها بحساب المتوسط لا يستند إلى أساس شرعي أو نظامي، وقد ختم المدعي وكالة لائحة استئنافه بأن حصر طلباته فيما يلي:

١ـــ إلزام المدعى عليه (.....) ردَّ الأسهم محل النزاع أو دفع قيمتها السوقية وقت صدور الحكم ومقدارها (١١٠.١٢٨ في ٧٥٨)، فيكون الناتج (٨٣.٤٧٧.٠٢٧) ثلاثة وثمانين مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعين ألفاً وسبعة وعشرين ريالاً.

٢ـــ إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عن تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة(.....)، بحساب أعلى قيمة وصل إليها السهم في تاريخ صدور الحكم مضروباً في عدد الأسهم المتاح للمدعي

الاكتتاب بها بمبلغ مقداره (٥٥٠٦٤ في ٧٥٨)، فيكون الناتج (٤١.٧٣٨.٥) واحداً وأربعين مليوناً وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة واثني عشر ريالاً.

٣- إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....)عما لحقه من أضرار بسبب التلاعب في حسابه، وإخفاء مبالغ الصفقات التي أبرمها بشأن أسهمه، والتأخير في إيداعها بحسابه بمبلغ مقداره (٧.٠٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين ريال.

٤ـ إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية بمبلغ مقداره (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين ريال.

٥ـ إعادة النظر في قيمة أتعاب المحاماة المحكوم بها للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) لعدم التناسب بين المبلغ المحكوم به والجهد المبذول في مثل هذه الدعاوى لفترة جاوزت العام، والعرف في مكاتب المحاماة، واحتسابها على أساس (١٠%) من مجموع المبالغ المحكوم بها.

٦ـ توقيع أشد العقوبات على (المدعى عليه) لمخالفته الأنظمة والقواعد المرعية في سوق المال وكذلك مخالفته للأنظمة البنكية.

وفي تاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ قدم المدعى عليه (.....) ممثلاً بوكيله..... لائحة استئناف على القرار يطلب فيها ما يلي :

١- قبول التظلم شكلاً لتقديمه في الميعاد النظامي.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المتظلم ضده والحكم برد الدعوى تأسيساً على أن القرائن تدل على أن المدعي قد أمر المدعى عليه هاتفياً ببيع أسهمه في الشركة (.....) وأنه قد طلب هاتفياً تحويل ثمن الأسهم من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري على خمس دفعات، وأنه قام بعد ذلك بتحويل مبلغ (٦.٠٠٠.٠٠٠) ستة ملايين ريال إلى حساب فرع مؤسسته، وأن الدعوى إذا لم تنفك عما يكذبها لم تكن مقبولة، وفي تصرفات المدعي من إطلاعه على حسابه وتحويله بين الحسابات ما يكذب دعواه مما يتعين معه ردها.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه من كل من المدعي (.....) والمدعى عليه (.....).

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين المقدمين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : في الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن الأصل بقاء الأسهم في ملكية المدعي، وأنه لم يثبت لديها ما يرفع هذا الأصل، وحيث قضت الفقرة (ت) من المادة (٩) من قواعد التداول بأنه يجب على الوسيط اتخاذ كافة وسائل الحيطة المعقولة للتأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، كما قضت المادة (٨) من ذات القواعد بضرورة أن يسجل الوسيط التعليمات المتعلقة بعمليات سوق الأوراق المالية، وحيث إن المدعى عليه لم يتمكن من إثبات أن المدعي قد أمره هاتفياً ببيع أسهمه، أو تحويل ثمنها من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري؛ إذ لم يقدم التسجيلات الصوتية لتلك الاتصالات أو الاتفاقية الموقعة بين الطرفين للتعامل بالهاتف، و لم يتأكد من أن كافة المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، ولذا فإن دعوى المدعي لم تقترن بما يكذبها، وإنما ثبتت مخالفة المدعى عليه، وإخلاله بشروط عمله وسيطاً في سوق الأسهم، وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يعد وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عن أسهم الشركة (.....) المملوكة له، والتي تصرف المدعى عليه فيها بمبلغ مقداره (٢.٢٢١.٠١٧.٥٦) مليونان ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وسبعة عشر ريالاً وست وخمسون هللة، وفي البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عن تفويت حقه في الاكتتاب بزيادة رأس مال الشركة ذاتها بمبلغ مقداره (٤.٧٩٠.٥٦٨) أربعة ملايين وسبعمائة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً، وحيث استندت في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، ورأت أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب متوسط سعر سهم الشركة من تاريخ بدء تصرف المدعى عليه بالأسهم المملوكة للمدعي وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها، مضروباً في عدد الأسهم ومحسوماً من الناتج ما تسلمه المدعي من مبالغ أودعت في حسابه الجاري نتيجة بيع أسهمه، كما رأت لجنة الفصل أن الأسهم المفوت الاكتتاب بها لم تدخل في ملك المدعي، و لا تأخذ حكم الأسهم المملوكة له من كل وجه، ولذا فإن التعويض عنها ليس كالتعويض عن الأسهم الداخلة في ملكه، إذ يتعين أن يراعى فيه مدى نجاح ممارسة الحق المفوت، ومدى الضرر الناتج عن هذا التفويت، وهذه أمور تقدرها اللجنة بحسب وقائع كل قضية وملابساتها، ورأت لجنة الفصل أن الجابر للضرر المحقق للعدالة هو احتساب التعويض بأقصى ما يمكن الجزم به، وذلك باحتساب الحد الأدنى المتاح للمدعي من الأسهم المطروحة للاكتتاب مضروباً في أدنى سعر وصل إليه السهم من تاريخ طرح تلك الأسهم للتداول حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها، وحسم قيمة الاكتتاب في تلك الأسهم من الناتج حيث لم يغرمها المدعي، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى؛ على أساس أنه التاريخ الذي يحقق

العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى، بل قبل ذلك عندما طالب المصرف بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة، لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، فالذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، بينما في هذه الحالة فإن الوسيط المدعى عليه (.....) قد باع أسهم المدعي(.....) دون علمه ورضاه، وحيث إن تصرف المدعي في ثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يعد في تقدير هذه اللجنة موقفاً للضرر الذي أصاب المدعي إلى الحد الذي انتهى إليه عند بداية التصرف بقيمة الأسهم، وأن السماح للمدعي بالتصرف بثمن الأسهم مع الاحتفاظ له بحقه في التعويض عنها إلى حين التاريخ الذي يختاره هو لإقامة دعواه يعد من قبيل المبالغة في مراعاة جانب المدعي على حساب المدعى عليه، بحيث يستفيد من المبلغ المودع في حسابه مع التعويض عنه خلال الفترة التي تلي تصرفه بالمبلغ بما يجافي العدالة لما يترتب عليه من ازدواج في التعويض. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً، أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة، وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن فرصة الاكتتاب يتعذر إعادتها إلى المدعي لفوات مواعيد الاكتتاب، ولأن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في أسهم الاكتتاب التي انعقد سبب وجودها؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تضمن الأسهم وفق مبادئ تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه بالطرق المتاحة حسب المتعارف عليه ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة لمن أودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم

تقدير هذه المدة من قبل اللجنة حسب طبيعة كل قضية وملابساتها، وفي حال اشتملت المدة على استحقاق أسهم اكتتاب فإن كان اليوم الأول لتداول أسهم الاكتتاب واقعاً خلال المدة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية التداول في اليوم السابق ليوم تداول أسهم الاكتتاب، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم الاكتتاب من أول يومٍ لتداول أسهم الاكتتاب إلى نهاية المدة وذلك باعتبار أن أسهم الاكتتاب هي من نتاج الأسهم الأصلية وكانت قيمتها محتسبة ضمن قيمة الأسهم الأصلية قبل تداول أسهم الاكتتاب.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المضرور بثمن الأسهم المودع في حسابه مع علمه بذلك يوقف الضرر الذي أصابه إلى الحد الذي بلغه عند بداية التصرف، وحيث إن الوسيط المدعى عليه (.....) قد تعدى على الأسهم المملوكة للمدعي (.....) ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦م، وثبت علم المدعي بذلك بتاريخ ١٤٢٥/٩/٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٩م، باعتباره التاريخ الذي وكل فيه ..... لمطالبة المدعى عليه (.....)، فإنه رغم ثبوت تصرف المدعي بأول جزء من قيمة الأسهم المتعدى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩م، إلا أنه لم يتبين من المستندات الثابتة في ملف الدعوى علم المدعي بتصرف المدعى عليه ببيع الأسهم قبل هذا التصرف، وحيث أودع المدعي شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٢٥/١١/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢١م، فإن المدة بين علمه بتصرف البنك بأسهمه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩م وإيداعه الشكوى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١م، تُعد مدة كافية في تقدير هذه اللجنة للتحقق من رفض المدعى عليه المتعدي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والحصول على المشورة المتخصصة، مما يتعين معه تعويض المدعي عن أسهمه بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال المدة من ٢٠٠٤/٧/٢٦م وحتى٢٠٠٤/١٢/٢١م، ولما كانت هذه المدة قد اشتملت على استحقاق أسهم اكتتاب أُعلنت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨م بواقع سهم لكل سهمين، وأنها تستحق لمالكي أسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢م، ولما كان الاكتتاب بها قد تم خلال الفترة من٢٠٠٤/١٠/٣٠م إلى ٢٠٠٤/١١/٣م، وكان أول يوم تداول لها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠م، فإن من المتعين الأخذ بالأصلح للمضرور (المدعي) إما بتعويضه عن أسهمه الأصلية فقط بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال الفترة من ٢٠٠٤/٧/٢٦م وحتى ٢٠٠٤/١١/١٩م أو تعويضه عن أسهمه الأصلية وأسهم الاكتتاب بأعلى قيمة وصل إليها السهم من تاريخ تداول أسهم الاكتتاب في ٢٠٠٤/١١/٢٠م إلى ٢٠٠٤/١٢/٢١م (تاريخ إيداع الشكوى)، ولما كانت أعلى قيمة سوقية وصـــل إليها سهم الشركة (.....) خلال المدة من ٢٠٠٤/٧/٢٦م إلى ٢٠٠٤/١١/١٩م هي (٢٣٩.٢٥) مائتان وتسعة وثلاثون ريالاً وخمـــس وعشرون هللة، وقد سُجلت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧م، فإنه بضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم الأصلية البالغة (١١٠١٢٨) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمـــانية وعشريـــن سهمـــاً يكـــون النـــــاتج (٢٦.٣٤٨.١٢٤) ستة وعشرين مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعين ألفاً ومائة وأربعة وعشرين ريالاً، وبحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه والبالغ (١٩.٠٦٣.٤٢١) تسعة عشر مليوناً وثلاثة وستين ألفا وأربعمائة وواحداً وعشرين ريالاً من هذا المبلغ يكون الناتج (٧.٢٨٤.٧٠٣) سبعة ملايين ومائتين وأربعة وثمانين ألفا وسبعمائة وثلاثة ريالات وهو التعويض الأصلح للمدعي؛ لأنه في حالة احتساب التعويض وفقاً للبديل الآخر وذلك بضرب أعلى قيمة سوقية وصل إليها السهم خلال المدة من ٢٠٠٤/١١/٢٠م إلى ٢٠٠٤/١٢/٢١م وهي(١٧٣) مائة

وثلاثة وسبعون ريالاً -سُجلت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤م- في عدد الأسهم الأصلية البالغة (١١٠١٢٨) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمانية وعشرين سهماً مع ضرب أعلى قيمة سوقية محسوماً منها مبلغ (٥٠) ريالاً هي قيمة الاكتتاب - حيث لم يغرمها المدعي- في عدد أسهم الاكتتاب البالغة (٥٥٠٦٤) خمسة وخمسين ألفاً وأربعة وستين سهماً وحسم ما أودع في حساب المدعي نتيجة بيع أسهمه من الناتج يكون مقدار التعويض وفقاً لهذا البديل (٦.٧٦١.٥٩٥) ستة ملايين وسبعمائة وواحداً وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً، وهو أقل من مقدار التعويض في البديل الأول، مما ترى معه لجنة الاستئناف الأخذ بالبديل الأول، مع العلم أن حساب التعويض على هذا الأساس في الحالتين المشار إليهما يشتمل على إعادة قيمة العمولات التي تقاضاها المدعى عليه (.....) من جراء بيع أسهم المدعي (.....) باعتبارها محسومة من المبلغ الذي أودع في حسابه. وبناءً على ذلك فإن التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه يكون مقداره (٧.٢٨٤.٧٠٣) سبعة ملايين ومائتين وأربعة وثمانين ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها استناداً إلى سلطتها التقديرية إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٠.٥١٧.٣٨) عشرة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة، تعويضاً له عن أتعاب المرافعة في الدعوى، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن أتعاب المرافعة في الدعوى هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه؛ تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن أتعاب المرافعة في الدعوى، وأنها ليست ملزمة لما تم إبرامه من اتفاق بين المدعي ووكيله، إلا أنها ترى أن احتساب التعويض عن أتعاب المرافعة في الدعوى يتم على أساس أجر المثل أخذاً في الاعتبار ما بذله الوكيل لخدمة قضية موكله من وقت وجهد ، والنفع الذي عـــاد على المـــوكل، وحيث إن قـــيمة التـــعويض ومقدارها (١٠.٥١٧.٣٨) عشرة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة لا تتناسب مع أجر المثل الذي تقدره اللجنة أخذاً في الاعتبار الجهد الذي بذله الوكيل في هذه القضية، والنفع الذي عاد على الموكل (المدعي) من جراء هذا الجهد، ولذا فإن لجنة الاستئناف وفقاً للمعايير الآنف ذكرها تقدر تعويض المدعي عن أتعاب المرافعة في هذه الدعوى بمبلغ مقداره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (رابعاً) من قرارها رفض باقي طلبات المدعي استناداً إلى أن الضرر المعنوي لم يثبت أمامها لا من حيث طبيعته ولا وجه التضرر منه، كما أن طلب التعويض عن التلاعب بحساب المدعي من قبل المدعى عليه وإخفاء مبالغ الصفقات لم يثبت قيامه على سند صحيح، وأن أتعاب التنفيذ في حال مماطلة المدعى عليه في التنفيذ لم يتحقق سببه ولا أساس للتعويض عنه، لذا استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات؛ مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

٥- أما ما طلبه المدعي في مذكرته الاستئنافية من توقيع أشد العقوبات على المدعى عليه لمخالفته الأنظمة والقواعد المرعية في سوق المال، ومخالفته للأنظمة البنكية، فإن هذا الطلب فضلاً عن كون المدعي لم يثره أمام لجنة الفصل في

منازعات الأوراق المالية، فإنه ليس صاحب صفة فيه؛ لأن طلب توقيع عقوبات الحق العام المنصوص عليها في نظام السوق المالية منوط بهيئة السوق المالية؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول النظر في هذا الطلب لتقديمه من غير ذي صفة.

منطوق الحكم

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٨/ل/د١/٢٠٠٥ لعام ١٤٢٦ هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....)، ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء بيع أسهمه ليصبح مقداره (٧.٢٨٤.٧٠٣) سبعة ملايين ومائتين وأربعة وثمانين ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات.

٣ – تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن أتعاب المرافعة في الدعوى ليصبح مقداره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال.

٤ – تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٨/ل/د١/٢٠٠٥ لعام ١٤٢٦ هـ فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات الطرفين.

٥ – عدم قبول النظر في طلب المدعي (.....) توقيع أشد العقوبات على المدعى عليه (.....)؛ لتقديم هذا الطلب من غير ذي صفة.